

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات

بن عودية نصيرة (1)

(1) أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: n.benaoudia@yahoo.fr

الملخص:

ظهرت الشركات العسكرية والأمنية حديثا لكن سرعة انتشارها وتشعب خدماتها، جعلها محل اهتمام المجتمع الدولي، فبعدها كانت مهامها تقتصر على خدمات محدودة أصبحت تشمل الآن تقريبا كل المجالات التي من المفروض أن تكون من اختصاص القوات المسلحة التابعة للدولة، مثل حماية الأشخاص والمنشآت، تدريب القوات المسلحة، وحتى الاشتراك في العمليات القتالية.

ولعل المشاركة الكبيرة لهذه الشركات في النزاعات المسلحة جعل موظفيها يرتكبون الكثير من التجاوزات منتهكين بذلك القانون الدولي، لذا سارع الفقهاء إلى محاولة وضع هذه الشركات في إطار قانوني محاولين إبعاد اللبس عنها وإيضاح الكثير من الغموض الذي يعتري هذه الشركات، من خلال تحديد مفهوم لها والبحث عن السبل القانونية لحماية المجتمع الدولي من مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها من قبل هذه الشركات.

الكلمات المفتاحية:

الشركات العسكرية، الشركات الأمنية، المسؤولية الدولية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/08/07، تاريخ قبول المقال: 2020/11/29، تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

لتهميش المقال: بن عودية نصيرة، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات"،
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص. 537-559.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: نصيرة بن عودية، n.benaoudia@yahoo.fr

Private military and security companies And the basis of the international responsibility of the state for the actions of the employees of these companies

Summary:

Private military and security companies have emerged, but the rapid spread of their services has made them the center of attention of the international community. Note that long before these functions are restricted to limited services. However, they currently cover almost all areas that are supposed to fall under the competence of the armed forces of the state such as protection of people and installations, training of the armed forces, and even participation in combat operations. The major involvement of these companies in armed conflicts has led their employees to commit numerous abuses, in violation of international law.

Therefore, jurists have rushed to try to put these companies in a legal framework, trying, first of all to clarify a lot of ambiguity in these companies by defining a concept for them, then looking for legal means to protect the community. International law of various violations.

Keywords:

Military company, Security companies, International responsibility.

Responsabilité internationale de l'Etat des actions d'employés d'entreprises militaires et de sécurité privée

Résumé :

Les sociétés militaires et de sécurité privées sont apparues récemment, mais la diffusion rapide de leurs services a attiré l'attention de la communauté internationale. Ces entreprises couvrent actuellement presque tous les domaines censés relever de la compétence des forces armées de l'État tels que la protection des personnes et installations, la formation des forces armées et la participation aux opérations de combat. La participation majeure de ces entreprises à des conflits armés peut mener leurs employés à commettre de nombreux abus, en violation du droit international.

Par conséquent, les juristes se sont précipités pour tenter de placer ces entreprises dans un cadre juridique, en essayant, en premier lieu de clarifier beaucoup d'ambiguïté entourant ces entreprises, puis chercher des moyens juridiques de protection de la communauté internationale de diverses violations.

Mots clés:

Entreprises militaires, entreprises de sécurité, responsabilité internationale.

مقدمة

كانت المهام العسكرية و الأمنية حkra على الدولة حتى بداية القرن العشرين، لكن بتطور المجتمع وإعادة النظر في المفهوم التقليدي لسيادة الدول، تنازلت هذه الأخيرة عن بعض النشاطات التي كانت في السابق حkra على الدول، و من بين هذه التنازلات السماح بخصخصة إحدى أهم قطاعاتها الحيوية وهو القطاع العسكري، وهذا من خلال التعاقد مع بعض الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة للقيام بخدمات و نشاطات كانت تنفرد بها القوات المسلحة النظامية للدول، حيث أصبحت هذه الشركات تقدم خدمات في المجال العسكري والأمني، سواء للدولة التي تحمل جنسيتها أو لدول أخرى، وزاحمت الجيوش النظامية في وظائفها التقليدية ولعل للجوء المفرط إلى خدمات هذه الشركات جعلها محل اهتمام الفقهاء خاصة فقهاء القانون الدولي.

ظهرت الشركات العسكرية والأمنية حديثاً لذلك مازال يكتنفها الكثير من الغموض، حتى أن فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا حتى الآن على تحديد مفهوم هذه الشركات، لكن أكثر ما أثار الجدل حول هذه الشركات هو موضوع المسؤولية المترتبة عن أفعال موظفيها خاصة بعد تسجيل العديد من الانتهاكات للقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة¹، فماذا نقصد بالشركات العسكرية والأمنية؟ ومتى تقع المسؤولية الدولية للدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفي هذه الشركات؟

المبحث الأول: المقصود بالشركات الأمنية والعسكرية بين الجدل الفقهي والموقف الدولي

اختلف الفقهاء حول مفهوم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، و وضع تعريف لها فتعددت التعريفات و المصطلحات²، التي تطلق على هذه الكيانات، ولم يقتصر الاختلاف على تعريف هذه الكيانات بل ذهب

¹ يكون القانون الدولي الإنساني أكثر عرضة للانتهاك من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لعدة أسباب منها أن اغلب نشاطاتها تكون أثناء النزعات المسلحة، ثم إن ميادين القتال مجال خصب لكل التجاوزات لصعوبة حصر وتوثيق الكثير من الأمور التي تحدث أثناء القتال.

² في بداية ظهور هذه الشركات كان يطلق عليها عدة تسميات مثل، شركات تجنيد المرتزقة، شركات تأجير مرتزقة، راجع: - غبولي منى، "الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني-خصخصة الحرب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 84.

أما بعد ظهور شركات متخصصة تمتن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية أصبح يطلق عليها الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون، كما أطلق عليها أيضا تسمية المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب، راجع للمزيد: - الخفاجي علي حمزة عسل، "التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية)"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، المجلد 22، العدد 06، 2014، ص 1256.

الفقه إلى أبعد من ذلك حين ميز ما بين الشركات العسكرية و الشركات الأمنية (مطلب أول)، ويرجع عدم الإجماع على تعريف واحد إلى تنوع و تعدد الخدمات التي تقدمها هذه الشركات³، لكن التقارير و الوثائق الدولية اتفقت على إعطاء تعريف موحد للشركتين (مطلب ثان).

المطلب الأول: موقف الفقه من مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية

لا يوجد في الوقت الحاضر تعريف متفق عليه لماهية الشركات العسكرية الخاصة أو الشركات الأمنية الخاصة و قد تبني الفقهاء مناهج مختلفة تجاه مسألة التعريف، ففرق بعضهم ما بين هذه الشركات على أساس نوع الخدمات التي تؤديها و كذا مدى قرب هذه الشركات من ميدان القتال⁴ (فرع أول)، في حين يؤسس البعض تقسيمه على حسب طبيعة الأطراف المتعاقدة مع هذه الشركات⁵ (فرع ثان).

و من أهم المصطلحات المتداولة في الأنظمة الفرونكوفونية نجد: (Société militaire privée, Entreprise militaire privée)

أما بالنسبة للمصطلحات المتداولة في الأنظمة الانجلوساكسونية نذكر: (Contractors, Private military companies)
Voir :

- BABOU Cisse , L'externalisation des activités militaires et sécuritaires A la recherche d'une réglementation juridique appropriée, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en Droit public, L'Université Lille 2 – Droit et Santé, 12 février 2014, p 11.

³ من بين المهام التي تقوم بها هذه الشركات نذكر: المشاركة في القتال، الخدمات المرافقة لعمليات الإمداد و التموين للقوات المسلحة، توفير خدمات الاتصال و المواصلات، إدارة الأزمات، تأمين المرافق و المنشآت، الدعم اللوجستي، جمع المعلومات العسكرية وتحليلها، احتجاز السجناء و استجوابهم، المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية، راجع للمزيد:

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، "الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة"، مجلة جامعة ابن رشد، العدد الرابع، هولندا، ديسمبر 2011، صص 135-137، وللمزيد من التفاصيل حول مهام هذه الشركات، راجع أيضا:

- RASSOULI Ilyasse, Les sociétés militaires privées (acteurs controversés de la sécurité internationale), Master 2, Université de Grenoble, 2013-2014, pp 23-26.

⁴ يقسم بيتر سينغر هذه الشركات طبقا لنوع النشاط الذي تقوم به واستنادا أيضا إلى مجال التدخل في العمليات العسكرية أي مدى قربها من منطقة النزاع، راجع:

- WARREN SINGER Peter, Corporate Warriors: The rise of the Privatized Military Industry, Cornell University Press, 2004, p. 93 .

⁵ يفرق بين هذه الشركات على أساس الكيانات (jefferier) التي تتعاقد معها فإذا تعاقدت الشركة مع كيانات خاصة نكون بصدد شركات أمنية أما إذا كانت الخدمة لصالح الدولة فنكون بصدد شركات عسكرية، راجع للمزيد:

- DEBORAH Avant, The market for force: The consequences of privatizing security, Cambridge University Press, 2005, p. 16 et 17.

الفرع الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة

الشركات الأمنية الخاصة هي تلك الشركات التي تعمل على توفير الأمن في بيئة صراعية شديدة الخطورة، لعملائها من الأشخاص و الشركات الخاصة، هذا النوع من الشركات موجود منذ فترة طويلة في كل مكان، حيث أن رجال الأعمال و أصحاب رؤوس الأموال يجدون صعوبة في الاعتماد على قوات الأمن أي الشرطة الرسمية في الدولة لتوفير الحماية لهم، كما تقوم أيضا الشركات الأمنية بتدريب قوات الشرطة في الداخل والخارج، و جمع المعلومات الاستخباراتية و تحليلها و احتجاز و استجواب السجناء⁶.

عُرفت الشركة الأمنية الخاصة بأنها: "شركة تقدم خدمات متنوعة في مجال الأمن والدفاع إلى الحكومات، المنظمات الدولية، المنظمات الدولية الحكومية وإلى المؤسسات الخاصة و يطلق عليها كذلك تسمية مؤسسة خدمات الأمن و الدفاع، أما مستخدم الشركات الأمنية فيطلق عليه مصطلح التعاقد و ذلك بسبب طبيعة الالتزام التعاقدية الذي يجمع هذا الأخير بالشركة، و هو في الأصل نوع من التعاقد من الباطن حيث تتعاقد الشركة مع الحكومة ثم تتعاقد بموجب تلك الصفقة مع هذا النوع من المستخدمين"⁷.

وعرّفها البعض الآخر بأنها شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين و الاستخبارات و الاستشارات التقنية، و في بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة، و ذلك خلافا لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لا يتضمن مهمات قتالية⁸.

أما (بروكس) فقد عرّف هذه الشركات بأنها: " شركات توفر خدمات أمنية سلبية وقائية في مناطق الصراعات الشديدة الخطورة"⁹، كما عرفها (جودارد) على أنها: " شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والأجنبية، بهدف حماية الأشخاص و المنشآت الإنسانية والصناعية في إطار

⁶ الشهبان نمر محمد، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 65 و 66.

⁷ رياحي طاهر، "أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية/ قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 18، جوان 2017، ص 191 .

⁸ الجندي محمود جميل، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان (بلاك ووتر نموذجاً)"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 36، العدد 422، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2014، ص76.

⁹ DOUG Brooks, Messiahs or mercenaries? The future of international private military services, International Peacekeeping, vol 7,n°4,12/2000, P 129.

قواعد القانون الوطني الساري المفعول¹⁰، بينما الكونغرس الأمريكي عرفها بأنها: "الشركات التي تقدم أنشطة ترتبط مباشرة بحماية الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء"¹¹.

الفرع الثاني: تعريف الشركات العسكرية الخاصة

نقصد بالشركات العسكرية الخاصة: "تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعمليات الضرورية لقمع معارضيتهم، أو حتى أنها تذهب لأبعد من ذلك من خلال أداء دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة"¹². وقد عرفها كل من (DELAS Olivier et TOUGAS Marie-Louise) بأنها "شركات تقدم خدمات، منها الخدمات الأمنية التي لها صلة مباشرة بالنشاطات العسكرية، كما تقدم هذه الشركات خدمات متعددة مثل: التدريب العسكري، حماية الأشخاص و الممتلكات، الخدمات الاستشارية، بالإضافة إلى الخدمات التي تدعم العمليات العسكرية"¹³.

و عرف البعض الشركات العسكرية على أنها: "تلك الجيوش التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال، فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية"¹⁴.

¹⁰ MAI SCOTT C. Goddard, The private military company: A Legitimate international within moderne conflict, A thesis presented to the Faculty of the U.S. Army Command and General Staff College in partial fulfillment of the requirements for the degree, Master of military art and science, General Studies, B.A., University of New South Wales, 1987, p 8.

¹¹ المسدي عادل عبد الله، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسؤولية عن تصرفاتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 34.

¹² الخفاجي علي حمزة عسل، المرجع السابق، ص 1256.

¹³ الشهبان نمر محمد، المرجع السابق، ص 62.

¹⁴ Par DELAS Olivier et TOUGAS Marie-Louise, quelques réflexions entourant La participation de compagnies militaires privées aux conflits armés Revue québécoise, de droit international (Hors-série), 2007, p 50 .

عرف (WARREN SINGER) هذه الشركات بأنها "عبارة عن شركات تجارية متخصصة في تقديم خدمات مهنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرب، وتمثل تطورا لممارسة قديمة تدعى المرتزقة، و يمكن لهذه الهيئات الاعتبارية أن تقدم مجموعة واسعة من الخدمات، كتوفير المهارات العسكرية، وإجراء عمليات قتالية تكتيكية والتخطيط الاستراتيجي و الاستخبارات و العمليات والدعم اللوجستي وتدريب القوات و المساعدة التقنية¹⁵.

بينما عرفها (ORTTIZ Carlos) بأنها "شركات تجارية متعددة الجنسيات تقدم خدمات تنطوي على إمكانية ممارسة القوة على نحو منهجي و بالوسائل العسكرية و نقل أو تعزيز القدرة للعملاء، وممارسة القوة يتحقق على سبيل المثال بمجموعة من الخدمات الوقائية عند حدوث عدم استقرار في أجواء البر والبحر. ومن ناحية أخرى يتمثل في النقل أو التعزيز بتقديم خبير في التدريب العسكري، والدعم اللوجستي، وتقييم المخاطر و جمع المعلومات الاستخباراتية، وغيرها من الخدمات¹⁶.

كما عرفها (DOUG Brooks) بأنها: "الشركات التي تقدم خدمات أكثر فاعلية، مثل التدريب العسكري أو العمليات العسكرية الهجومية، لكل من الدول أو المنظمات الدولية"¹⁷.

بعد سرد مختلف التعاريف الفقهية لكل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي لنشاط الشركات العسكرية والأمنية في سياق النزاعات المسلحة تمارس خدمات أمنية وعسكرية معا بحيث لا يمكن الجزم بأن العمليات القتالية تشارك فيها فقط الشركات العسكرية دون الشركات الأمنية¹⁸، ثم أن الممارسة الفعلية لهذه الشركات تؤكد أن كل من الشركات العسكرية والأمنية تقدم خدماتها في المجالين العسكري والأمني معا، مما جعل التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات أمر في غاية الصعوبة فلا توجد شركات متخصصة في القطاع العسكري و أخرى في القطاع الأمني¹⁹.

إن واقع نشاط بعض الشركات الخاصة يبين أن هناك شركات كثيرة تقدم مجموعة واسعة النطاق من الخدمات²⁰، فمثلا الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق منذ احتلاله عام 2003 كشركة بلاك وبيتر

¹⁵ WARREN SINGER Peter, The private military industry and irak: what have we leaned and where to next?, D.C.A.F.), Geneva, November 2004, p 1.

¹⁶ ORTTIZ Carlos, The private military company : an entity at the center of overlapping spheres of commercial activity and responsibility, in Thomas Jager and Gerhard kummel(Edt):private military and security companies, chance , problems, pitfalls and prospects, Vs verlag fur sozialwissenschaften, 2007, p 60.

¹⁷ DOUG Brooks, op.cit, p 134 et 135.

¹⁸ الجندي جميل محمود، المرجع السابق، ص 78.

¹⁹ الشهبان نمر محمد، المرجع السابق، ص 66 و 67

²⁰ نفس المرجع، ص 114.

التي قام أفرادها بحوادث قتل للمدنيين يوضح انخراطها في القتال، وبالمقابل قد يقتصر نشاط الشركات العسكرية على تقديم التدريب و الاستشارات دون العمليات القتالية المباشرة²¹.

ثم إن تصنيف الشركات على أساس قربها النسبي من خط القتال يعطي، كما توضح (هولميكفست) صورة مضللة لما يمكن أن يكون لهذه الشركات من تأثير استراتيجي و تكتيكي، حيث يمكن أن يكون لخدمات التدريب و المشورة التقنية أثر بالغ الأهمية على الأعمال القتالية²². بالإضافة لذلك فإن كل شركة يمكن أن تقوم بمختلف النشاطات و خدمة لكيانات متعددة في نزاع واحد وأن البعد عن مكان النزاع لا يمنع من المشاركة في العمليات العدائية²³، ولأجل كل ما ذكر يصعب إيجاد تعريف جامع و متفق عليه لهذه الشركات²⁴.

المطلب الثاني: تعريف الشركات الأمنية والعسكرية من خلال التقارير والوثائق الدولية

اتجه الفقه الدولي إلى التمييز ما بين الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة حيث قدم عدة تعاريف لهذه الشركات، بينما نجد للتقارير الدولية (فرع أول)، والوثائق الدولية (فرع ثان)، رأي آخر في الموضوع، حيث أنها لم تفرق في تعريفاتها ما بين الشركات العسكرية و الشركات الأمنية، و لم تشر إلى أي أساس للتمييز بينهما.

الفرع الأول: تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس (2006)

ورد في هذا التقرير أن الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها²⁵.

²¹ عرسان خديجة، "الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 493.

²² ايمانويلا - كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة و القانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص 114.

²³ TOUGAS Marie - Louise, La prise en compte normative internationale des activités des sociétés militaires privées dans les zones de conflit : entre incertitudes et responsabilités, thèse présentée pour l' obtention du grade de docteur en droit ,université Laval, Québec, 2011, p 37 .

²⁴ TOUGAS Marie - Louise, op .cit, p 37 et 38.

²⁵ أبو عجيب لقاء، آليات و وسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية و التطبيق، إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، 2004، ص 51، [متوفر على الموقع الالكتروني]:

<http://sihr.fr/wp-content/uploads/2017/10/Mechanisms-and-means-of-protection-between-theory-and-practice.pdf>، (تمّ الاطلاع عليه في 2020/03/26).

وقد ذهب التقرير السابق إلى ضرورة التفريق بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني إذ تختص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد والمؤسسات، إلا أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات، فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني، ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في المجالين العسكري والأمني معا²⁶.

الفرع الثاني: تعريف الشركات العسكرية في الوثائق الدولية

من أهم الوثائق الدولية التي تناولت تعريف الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة وثيقة مونترو (أولا)، ومشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية و الأمنية (ثانيا).

أولاً: وثيقة مونترو

هذه الوثيقة ثمرة لمبادرة مشتركة أطلقتها سويسرا والجنة الدولية للصليب الأحمر قد جاء فيها تعريف الشركات الأمنية و العسكرية على أنها: "الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، و تشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص و الممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، و صيانة نظم الأسلحة و تشغيلها و احتجاز السجناء و تقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية و لموظفي الأمن"²⁷.

²⁶ أبو عجيب لقاء، المرجع السابق، ص 51.

²⁷ وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الوثيقة رقم 08/636 A/63/467-S/20 الصادرة عن الجمعية العامة لمجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة، أكتوبر 2008، ص 7، [متوفرة على راجع الموقع الإلكتروني]:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>، (تمّ الاطلاع عليه في 15/01/2020).

ثانياً: مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية

عرف مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي قدم إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الشركات الأمنية والعسكرية بأنها: "شركة ذات كيان قانوني تقدم، لقاء مقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية".
والمقصود بالخدمات العسكرية الخدمات المتخصصة المتعلقة بالعمل العسكري، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيقات وعمليات الاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أياً كان نوعها، بطيار أو بلا طيار، والمراقبة بالأقمار الصناعية، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات عسكرية، وتقديم الدعم المادي والتقني للقوات المسلحة وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.
أما المقصود بالخدمات الأمنية فهو حراسة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات الأشخاص بواسطة حراس مسلحين، و أي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة التطبيقات الأمنية أو تطبيقات حفظ النظام، واتخاذ تدابير أمنية لأغراض الرقابة وتنفيذها، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة²⁸.
من خلال التعاريف التي تناولتها الوثائق و التقارير الدولية نلاحظ أنه لا يوجد أي أساس للتمييز ما بين الأعمال التي تدخل في مهام الشركات الأمنية الخاصة، و تلك التي تقوم بها الشركات العسكرية الخاصة باستثناء ما يلاحظ في تعريف مشروع لاتفاقية دولية خاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالشركات الأمنية وفقاً للتعريف لا تصل خدماتها إلى نوع الخدمات القتالية خلافاً للشركات العسكرية.

المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية

تتوقف إمكانية مساءلة الدولة عن تصرفات الجهات الخاصة التي تنتهك القانون الدولي، إلى نسب الفعل غير المشروع لها، فمن بين شروط المسؤولية الدولية للدول هو أن ينسب التصرف غير المشروع إلى الدولة، وقد كرست نصوص القانون الدولي التزام الدول التي لها صلة بنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و هذا في حالة كون هذه الشركات جزءاً من أجهزتها (مطلب أول)، كما يمكن أن ينسب تصرف هذه الشركات

²⁸ تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الوثيقة رقم A/HRC/15/25 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 5 جويلية 2010، ص 15 و 16، [متوفر على الموقع الإلكتروني]:

https://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25_ar.pdf ،

(تم الاطلاع عليه في 2019/12/05).

للدولة حتى ولو كانت منفصلة عن الدولة إذ ما ثبت أنها تصرفت بناءً على تعليمات من الدولة أو تحت رقابها، كما تقوم المسؤولية على الدولة في حال ما إذا أسندت جزء من اختصاصاتها إلى هذه الشركات (مطلب ثان).

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية باعتبارها جهاز من أجهزة الدولة

قد تعتمد الدولة إلى إدماج الشركات العسكرية و الأمنية في كياناتها لتصبح بذلك جهازا من أجهزة الدولة أو جزء من أجهزتها (فرع أول)، ففي هذه الحالة فإن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفات هذه الشركات و بالتالي تتحمل المسؤولية الدولية عن إي انتهاك ينسب إليها (فرع ثان).

الفرع الأول: المقصود بأجهزة الدولة

تطرقت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا إلى توضيح المقصود من أجهزة الدولة في المادة الرابعة حيث تنص المادة على أنه: (يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، و سواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة)²⁹.

انطلاقا من هذه المادة فإن أجهزة الدولة تشمل جميع الكيانات الفردية أو الجماعية التي يتألف منها تنظيم الدولة ولا خلاف ما إذا كان هذا الجهاز مركزي أو إقليمي³⁰، حيث يندرج ضمن مدلول أجهزة الدولة ما كان منها متعلقا بالمستوى المركزي في الدولة أو ما يتعلق بهيئاتها اللامركزية، بحيث يستوي في ذلك كبار المسؤولين و صغار الموظفين³¹.

²⁹ راجع مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا ، تقرير لجنة القانون الدولي، (الدورة الثالثة)، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001 بنيويورك، ص 56/10/A25 رقم 10 (الوثيقة الخمسون).

³⁰ راجع التعليق على المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أفعالها غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 69.

³¹ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 274.

نستنتج أيضا من نص المادة السابقة الذكر أن عبارة (أجهزة الدولة) تشمل أجهزة الحكومة أيا كان نوعها و تصنيفها، وأيا كانت الوظائف التي تمارسها وأيا كان مستواها في التسلسل الهرمي، فهي لا تقتصر على كبار الموظفين أو الموظفين الذين وكلت لهم مهام العلاقات الخارجية، بل تمتد لتشمل الهيئات المحلية والإقليمية، كما أنها لا تميز في هذا المجال بين التصرف الصادر من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية³²

ويقصد بالسلطة التنفيذية وفقا لقواعد القانون الإداري كل أجهزة الدولة و أعضائها التي تتولى القيام بتصريف الشؤون الإدارية للدولة من كل موظفي الدولة سواء المدنيين أو العسكريين و كل فروع الدولة الإدارية في كل الإقليم³³

ويضيف (نبيل بشر) إلى أن المقصود بالموظف في مجال المسؤولية الدولية، كل من يخضع لإشراف الدولة ورقابتها أيا كانت الرابطة القانونية التي تربطه بالدولة وبغض النظر عن كونه من مواطنيها أو كان أجنبيا.³⁴

نستخلص من كل ما سبق أن مفهوم أجهزة الدولة مفهوم واسع يشمل كل هيئاتها و كياناتها و بمختلف أنواعها و وظائفها.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية للشركات الأمنية والعسكرية كجهاز من أجهزة الدولة

قامت لجنة القانون الدولي عند صياغتها لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في مشاريع المواد التي أقرتها عام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بإرساء بعض الأسس التي يمكن على أساسها إسناد مسؤولية الفعل غير المشروع الذي يرتكبه موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الدولة.³⁵

إذا قامت الدولة بإدماج موظفي الشركات العسكرية و الأمنية في قواتها المسلحة، فإن أفعالهم ستعد عندئذ أفعالاً لجهاز من أجهزة الدولة، ومن تم يمكن إسناد مسؤولية الأفعال التي يرتكبها موظفي هذه الشركات

³² Projet d'Articles, sur la responsabilité de L'Etat pour fait internationalement illicite et commentaires y relatifs, Texte adopté par la Commission à sa cinquante-troisième session, en 2001, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. Le rapport, qui contient également des commentaires sur le projet d'articles, sera reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 2001, vol. II (2) avec une correction. Copyright, Nations Unies 2005, p89 et 90 .

³³ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991، ص 312.

³⁴ نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1994، ص 123.

³⁵ عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة، أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البلدة، 2014 ص 202.

إلى الدولة على أساس المادة الرابعة التي تنص على أنه: "يعد التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة تصرفاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي"³⁶، وبالتالي يُمكن أن تثار مسؤولية الدولة لشركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الأفعال المخالفة للقانون التي قد تصدر عنها وفقاً للمادة الرابعة من المشروع السابق الذكر

كما تجد الإشارة إلى أن القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية لا يولي أية أهمية لترتيب الموظفين ولا لأسلاكهم، فالعبرة في القانون الدولي أن فعلاً غير مشروعاً صدر عن أجهزة الدولة بصرف النظر عن صدر عنه ما دام أن تصرفه قد صدر أثناء ممارسته لمهامه و اختصاصاته المعترف بها في القانون الوطني لدولته³⁷.

أما بالنسبة للهيئات القضائية الدولية فقد كان لها نفس الاتجاه مع لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالمادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، حيث نجد أن محكمة التحكيم في قضية الشركة التجارية السلفادورية صرحت أن: (الدولة مسؤولة عن تصرفات مسيريهما، سواء كانوا ينتمون إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية للدولة، مادامت التصرفات قد تمت بصفة رسمية)³⁸.

كما أكدت المحكمة الدولية أيضاً هذه القاعدة بعبارة قاطعة، ففي قضية الخلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية بأنه: (وفقاً لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي يجب اعتبار تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً ارتكبته تلك الدولة وهذه القاعدة ذات طابع عرفي)³⁹. كما توضح عبارة (أي وظائف أخرى) بأن أي تصرف مهما كان نوعه إذا صدر عن جهاز من أجهزة الدولة تكون الدولة مسؤولة عن هذا التصرف كما تُسأل الدولة عن أفعالها طالما أن هذه التصرفات تمت باسمها ولحسابها سواء أكانت بصورة إيجابية أو سلبية⁴⁰، كما أن القانون الدولي لا يولي أهمية بأن يكون الفعل مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الداخلي أم لا، بل يكفي أنه يشكل إخلالاً بأحد الواجبات الدولية⁴¹.

³⁶ راجع المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، المرجع السابق، ص 25.

³⁷ هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة و التوزيع، دون ذكر بلد النشر، 1999، ص 43 و 44.

³⁸ *Projet d'Articles sur la responsabilité de L'Etat pour fait internationalement illicite et commentaires y relatifs*, op -cit, p 90.

³⁹ راجع التعليق على المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، المرجع السابق، ص 71 و لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الهامش 112.

⁴⁰ إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي "المسؤولية الموضوعية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة المنوفية، 2012، ص 129.

⁴¹ الطائي عادل أحمد، "شروط مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً"، مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، المجلد 9 العدد 2، 2002، ص 144.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية عن أفعال موظفيها بغض النظر إن كان تصرفهم في حدود اختصاصهم أو أنه تجاوز تلك الحدود، فالعبرة أنه تصرف من حيث الظاهر على الأقل على أنه موظف أو جهاز مفوض لذلك وأنه أثناء قيامه بالعمل استعمل صلاحيات و تدابير تتلاءم مع صفته الرسمية⁴²، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، ففي مجال القانون الدولي فإن المسؤولية تتحقق عن كل فعل يأتيه الموظف بحكم وظيفته، سواء أكان الفعل ضمن حدود اختصاصه أم تجاوز الاختصاص التي يرسمها له القانون الداخلي، ما دام الموظف قد ارتكب الفعل غير المشروع دولياً و هو يحمي بالوظيفة التي ينتسب إليها⁴³.

ويسري ذلك على أفراد القوات المسلحة التابعين للدولة بحيث أنهم جهاز من أجهزتها⁴⁴، هذا وقد تضمن مشروع المادة السابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أن سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز يتصرف بهذه الصفة حتى إذا كان الجهاز قد تجاوز سلطته أو خالف التعليمات⁴⁵.

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة⁴⁶، والمادة 91 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977⁴⁷ على أنه يكون الطرف المحارب مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

من هنا تستنتج أنه متى قامت الدولة بإدماج الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ضمن أجهزتها أو قامت بتوظيف عناصر من هذه الشركات في أجهزتها تكون الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي تصرف ترتكبه هذه الشركات أو موظفيها، فأساس إسناد المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال الشركات العسكرية و الأمنية هو أنها جهاز من أجهزة الدولة و موظفيها موظفي الدولة.

⁴² Brownlie, principales of public international Law, oxford 1973, p 37.

⁴³ الطائي عادل أحمد، المرجع السابق، ص 144.

⁴⁴ المضمض نزهة، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 313.

⁴⁵ راجع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، المرجع السابق، ص 25.

⁴⁶ راجع الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، [متوفرة على الموقع الإلكتروني]:

، <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

(تمّ الاطلاع عليه في 10-11-2019).

⁴⁷ راجع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977، [متوفرة على الموقع الإلكتروني]: <https://www.legal->

[tools.org/doc/362b83/pdf](https://www.legal-tools.org/doc/362b83/pdf)، (تمّ الاطلاع عليه في 25-12-2019).

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية باعتبارها هيئات منفصلة عن أجهزة الدولة

يمكن للدولة أن تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية حتى ولو لم تكن جهازاً من أجهزة الدولة، وهذا في حال ما إذا أسندت الدولة لها بعض اختصاصات السلطة الحكومية (فرع أول) كما تتحمل الدولة أيضاً المسؤولية عنها إذا قامت هذه الشركات بتصرفات بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها (فرع ثان).

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية باعتبارها كيانات تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

قد تعتمد الدولة إلى إسناد بعض اختصاصات الحكومة إلى كيانات ليست من أجهزة الدولة، لكن مرخص لها مع ذلك بممارسة سلطة حكومية، ونظراً لانتشار ظاهرة الكيانات (أولاً) شبه الحكومية التي يتزايد شيوعها والتي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية بالإضافة إلى حالات تمت فيها خصخصة شركات كانت تابعة للدولة ولكن هذه الشركات ظلت تحتفظ بوظائف عامة أو وظائف تنظيمية معينة، كان لا بد من البحث عن الشخص الذي يتحمل مسؤولية هذه الكيانات في حال ارتكابها أفعالاً غير مشروعة (ثانياً).

أولاً: المقصود بالكيانات حسب المادة الخامسة من مشروع مواد المسؤولية الدولية

بالرجوع إلى التعليق الخاص بالمادة الرابعة المتعلقة بمسؤولية الدول⁴⁸، يظهر بأنه أطلقت عدة تسميات على المجموعات التي تمارس بعض صلاحيات الدولة مثل أجهزة، هيئات، أشخاص، لكن مصطلح "كيان" هو الأنسب من بين هذه التسميات لأنه يتسم بالعمومية، بحيث يشمل مجموعة واسعة من الهيئات التي تخولها الدولة سلطة ممارسة بعض أوجه السلطة الحكومية بالرغم من أنها ليست من أجهزة الدولة.

و يعكس مصطلح "كيان" وهو مصطلح عام المجموعة الواسعة من الهيئات التي يجوز أن يخولها قانون دولة ما رغم عدم كونها أجهزة سلطة، ممارسة عناصر من السلطة الحكومية و يمكن أن تشمل هذه الهيئات، شركات حكومية و كيانات شبه عامة و وكالات عامة بسائر أنواعها، بل و حتى في حالات الكيان في كل حالة سلطة ممارسة وظائف تتسم بطابع عام تمارسها أجهزة الدولة في الأوقات العادية، و أن يكون لتصرف الكيان صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية ففي بعض البلدان مثلاً يمكن التعاقد مع شركات أمن خاصة لحراسة

⁴⁸ راجع المادة، في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، المرجع السابق، ص 75.

السجون و يجوز لها بهذه الصفة أن تمارس سلطات عامة، مثل سلطة الاحتجاز و سلطة التأديب عملا بحكم قضائي أو بلوائح السجن و يمكن اعتبار الكيانات شبه الحكومية ظاهرة حديثة نسبيا⁴⁹.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن أفعال الشركات الأمنية والعسكرية باعتبارها كيانات تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة

تقوم الدولة أحيانا بتكليف كيانات شبه حكومية أو هيئات مستقلة بالقيام ببعض المهام التي هي في الأصل من اختصاص الحكومة، فهذه الأجهزة ليست من أجهزة الحكومة لكنها تمارس وظائف حكومية، فمن سيتحمل مسؤولية أعمال هذه الشركات في حال ما إذا ارتكبت فعلا غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي؟ بالرجوع إلى المادة الخامسة المتعلقة بمسؤولية الدول (يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة)⁵⁰.

وقد تم التأكيد على مسؤولية الدول عما يصدر عن الكيانات و الأشخاص المخول إليها التصرف بصفة السلطة الحكومية في العديد من النصوص القانونية الدولية، من بينها ما أقرته مجموع الدول لدى مشاركتها في اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لسنة 1930 من وجوب إسناد تصرفات الهيئات المستقلة التي تمارس وظائف عامة إلى الدولة، وما صرحت به على الخصوص ألمانيا التي قالت بأن " المبادئ التي تنظم موضوع المسؤولية الدولية للدولة عن تصرفات أجهزتها تنطبق بنفس القوة على الهيئات التي تتصرف بصفة رسمية بحكم تفويض السلطة للحفاظ على النظام في منطقة معينة ، فالقانون الدولي لا يعير اهتماما للجهاز الذي تستخدمه الدولة للحفاظ على النظام، سواء اعتمدت على الشرطة أو أسندت المهمة لهيئات مستقلة.⁵¹

وننتج عن اجتماع الدول حول إقرار هذه المسؤولية على عاتقها تكريس مؤتمر لاهاي أن " تكون الدولة مسؤولة عما يلحق بأجنبي من أضرار نتيجة قيام أو عدم قيام مؤسسات مستقلة ذاتيا بأفعال وهي تمارس وظائف عامة تتسم بطابع تشريعي أو إداري، إذا كان القيام أو عدم القيام بهذه الأفعال يخالف الالتزامات الدولية للدولة.⁵²

⁴⁹ راجع التعليق على المادة الخامسة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المرجع السابق، ص 77.

⁵⁰ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا المرجع السابق، ص 25.

⁵¹ League of Nations, Conference for the Codification of International Law, Bases of Discussion for the Conference drawn up by the Preparatory Committee, vol. III: Responsibility of States for Damage caused in their Territory to the Person or Property of Foreigners, (Doc. C.75.M.69.1929.V.,) p.90

⁵² Ibid, p 92.

أما وثيقة مونترو الإرشادية فقد أشارت إلى مسؤولية الدول عن تصرفات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في حل ما إذا خولت الدولة لها ممارسة صلاحيات هي في الأصل من اختصاص الدولة في الفقرة المتعلقة بمسؤولية الدول المتعاقدة مع الشركات الخاصة العسكرية و الأمنية "تتحمل الدولة المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي إذا كانت مخولة بممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية إذا كانت تتصرف بهذه الصفة (أي إذا كانت مخولة رسمياً بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تضطلع بها عادة أجهزة الدولة)."⁵³

من هذا المنطلق نستنتج أنه من أجل إسناد أي تصرف لكيان أو هيئة مستقلة للدولة يجب توفر شرطين أولها أن تفوض الدولة هذه الكيانات أو الهيئات للقيام ببعض المهام، أي أن يكون التفويض من الدولة، أما الشرط الثاني هو أن تكون هذه المهام حكومية أي هي في الأصل من اختصاص أجهزة الدولة. إن ما يبرر نسب تصرفات كيانات شبه حكومية إلى الدولة بموجب القانون الدولي هو أن القانون الداخلي للدولة يخول الكيان المعني سلطة ممارسة عناصر معينة من السلطة الحكومية، فإذا أريد اعتبار تصرفات الكيان فعلاً من أفعال الدولة لأغراض المسؤولية الدولية و يجب أن تتعلق تصرفات الكيان من هذا النوع بالنشاط الحكومي المعني لا بنشاط آخر خاص أو تجاري قد يزوله هذا الكيان.⁵⁴

ولعل من أهم الكيانات التي حظيت باهتمام الدول و سلمتها بعضاً من اختصاصاتها الحكومية الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، فإذا قامت الدولة بتفويض هذه الشركات بالقيام بجزء من وظائفها الحكومية، فإن الدولة تكون مسؤولة طبقاً للقانون الدولي عن أي تصرف يصدر من هذه الشركات بشرط أن يكون فيما كلفت فيه، وهذا يعني أن تسأل الدولة عن التصرفات التي تقوم بها الشركات في النشاط الموكل إليها دون سواه فالشركات العسكرية و الأمنية قد تكون من بين هذه الهيئات إذا خولت لها الدولة القيام ببعض النشاطات الحكومية.

من بين الأعمال التي يمكن أن تقوم بها الشركات الأمنية، بناء على تفويض من الدولة، حراسة السجون و التي يجوز لها بهذه الصفة أن تمارس سلطات عامة و سلطة التأديب، عملاً بحكم قضائي أو بلوائح السجن⁵⁵، كما أنه في حال ما إذا تعاقدت إحدى الدول، مثلاً مع شركة دولية خاصة، عسكرية و أمنية، لإدارة معسكر لأسرى الحرب، فليس للدولة أن تتصل من المسؤولية بزعم أنها استأجرت شركة عسكرية أو أمنية خاصة لإدارة المعسكر، لأن ذلك يدخل في صميم وظائفها الحكومية⁵⁶.

⁵³ وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 10.

⁵⁴ راجع التعليق الخاص بالمادة الخامسة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، ص 78.

⁵⁵ إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 164.

⁵⁶ إياد فرج الله، المرجع السابق، ص 166.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يُنسب سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة للدولة إلا إذا خولت هذه الأخيرة لهذه الشركات ممارسة سلطات حكومية، كأن تخولها مهام رقابية واستجواب المساجين مثلاً، وتتقي مسؤولية الدولة إذا خولت الشركة بمهام ليست من صميم الاختصاص الأصلي للدولة كأن تقوم الشركة مثلاً بمهام الدعم اللوجستي⁵⁷.

تتحمل الدولة أيضاً المسؤولية عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إذا تعاقدت الدولة مع هذه الشركات للقيام ببعض الأعمال، مثل إدارة معسكر لأسرى الحرب، وفي حال ارتكاب موظفو هذه الشركة جرائم في حق هؤلاء الأسرى أو أساءوا معاملتهم، فليس للدولة أن تتنصل من المسؤولية بدافع أنها استأجرت شركة عسكرية أو أمنية خاصة، لأنه من واجب الدولة الحاجزة أن تكفل استيفاء المعايير المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى، والتي تقرر أن "أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى"⁵⁸.

وخلاصة القول أن التصرفات التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تنسب إلى الدولة إذا قامت هذه الأخيرة بمنحها بعض الاختصاصات التي هي في الأصل من اختصاص أجهزة الدولة أي تكليفها بأعمال تُعد من الوظائف العامة للدولة، ففي هذه الحالة تكون الدولة هي المسؤولة عن تصرفات الشركات العسكرية والأمنية بالرغم من أنها ليست جهاز من أجهزة الدولة.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية بناء على توجيهاتها أو تحت رقابتها

كمدأ عام لا تنسب إلى الدولة في القانون الدولي تصرفات أشخاص بصفتهم الفردية أو كيانات، لكن قد تنسب هذه التصرفات إلى الدولة في حال ما إذا كانت تصرفات الأشخاص أو الكيانات قائمة بناءً على توجيهات الدولة و تحت رقابتها.

⁵⁷ زعادي محمد، "اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 331.

⁵⁸ المادة 1/12 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

أولاً: استناداً إلى مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول

تنص مواد المشروع المتعلق بمسؤولية الدول على أنه (يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها، لدى القيام بذلك التصرف).
فالدولة بمقتضى المادة المذكورة يمكن أن تعتبر مسؤولة أيضاً عن أفعال أشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها، و ليست مخولة بمقتضى القانون الوطني ممارسة سلطة حكومية إذا كان هؤلاء الأشخاص أو المجموعات يعملون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة، أو تحت إشرافها، أو سيطرتها⁵⁹.
إذا كانت الدول تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، فإن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة، بل يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت سيطرتها وإدارته، ويصبح من البديهي أيضاً، أن تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تستخدمهم دون أن يكونوا من أفراد قواتها المسلحة⁶⁰.
فإذا استعانت الدولة بمرتزقة أو موظفي الشركات الأمنية الخاصة، دون أن تقوم بإدماجهم في قواتها المسلحة، ولكنهم يعملون بناءً على تعليماتها وتحت إمرتها، فإن إسناد المسؤولية للدولة في هذه الحالة يعتمد على المادة الثامنة من مشروع المواد المذكور سابقاً، والتي تنص على أنه "يعد التصرف الصادر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص، يتصرفون في حقيقة الأمر بناءً على تعليمات من تلك الدولة، أو تحت إدارتها وسيطرتها".
تثار مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عن هذا النوع من الكيانات في الحالات التي تنفذ فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المهام المخولة لها وفق تعليمات دقيقة قدمتها الدولة، و ارتكب في سياقها الفعل غير المشروع دولياً، فمتى ثبت أن الدولة كانت تمارس سيطرة فعلية على الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وقت ارتكاب الفعل غير المشروع نسبت المسؤولية لها.
وتبقى المسؤولية قائمة حتى وإن خالفت الشركة المعنية تعليمات الدولة أو تجاوزت حدود السلطات التي خولت لها ما دامت الشركة قد تصرفت بصفتها الرسمية، أما إذا جاء التصرف غير المشروع خارج هذا الإطار فتستبعد مسؤولية الدولة⁶¹، لكن إذا كان التصرف قد تم بطريقة تجعل العملية خارج رقابة أو توجيه الدولة فإنه لا ينسب إلى الدولة و لا تترتب عليها بالتالي أية مسؤولية⁶².

⁵⁹ فرج الله إياي، المرجع السابق، ص 169.

⁶⁰ عكروم عادل، المرجع السابق، ص 201.

⁶¹ محمد زعادي، المرجع السابق، ص 131.

⁶² إياي فرج الله، المرجع السابق، ص 170.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن شرط وجود الصلة الواقعية من إشراف أو مراقبة أو توجيه من قبل الدولة، يتعلق بدولة المنشأ أو الإقليم⁶³، على عكس الدولة المتعاقدة التي ينسب إليها الفعل المخالف دون وجود هذا الشرط، طالما أن الشركة تمارس نشاطا مخلولا لها من قبل الدولة بواسطة العقد⁶⁴.

ثانيا: استنادا إلى الوثائق والنصوص الدولية

تشير وثيقة مونترو إلى القاعدة ذاتها التي تنص عليها المادة الثامنة من مشروع مسؤولية الدول، حيث تنص على أن مسؤولية الدول المتعاقدة مع الشركات الدولية الخاصة، العسكرية و الأمنية، تتحقق في حال كانت هذه الشركات (تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة، أي أن الدولة أعطت تعليمات محددة بشأن سلوك الجهة الخاصة أو بتوجيهات منها أو تحت إشرافها، أي أن الدولة هي التي تتحكم في سلوك الجهة الخاصة⁶⁵).

اتفقت مختلف النصوص الدولية على أنه، ومتى ثبتت العلاقة ما بين الدولة و الشركة العسكرية والأمنية الخاصة مصدر الفعل غير المشروع دوليا، وجب على الدولة مساءلة الشركة المعنية، وهو ما ورد مثلا في مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي تقتضي الفقرة الأولى من مادته الرابعة

⁶³ تقصد بدولة المنشأ الدول التي تحمل شركة عسكرية أو أمنية خاصة جنسيتها ، أي التي سجلت أو أسست الشركات فيها أما دولة الإقليم فهي الدولة التي تمارس الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة نشاطها على أراضيها ، أما الدول المتعاقدة فهي الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات من أجل الاستفادة من خدماتها راجع وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص7.

⁶⁴ ولقد حاولت بعض الدول تنظيم عمل هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من خلال إحداث منصب ضابط التعاقد، وهو منصب حكومي يمثل القوات المسلحة وله سلطة مباشرة التعاقد مع هذه الشركات، إلا أن وظيفة مراقبة تنفيذ شروط التعاقد، لا تخول له سلطة سلمية على موظفي الشركات الخاصة، الذين يضلون خاضعين فقد لسلطة رؤساءهم في الشركة فقط. ونستشهد في هذا المقام بالحادثة المعروفة لتعذيب مساجين أبو غريب في العراق سنة 2004، حيث أثبت التقرير ضلوع موظفي شركتين أمنيتين في تعذيب المعتقلين، كما أوضح تقرير المحقق الأمريكي في القضية الجنرال "أنطونيو تاغوبا" عدم وجود أي صلة إشرافية من قبل القوات المسلحة الأمريكية على موظفي الشركتين بما من شأنه منع مثل هذه الممارسات المخالفة للقانون الدولي الإنساني. لذلك فإن غياب مثل هذه العلاقة السلمية للقوات المسلحة للدولة على موظفي هذه الشركات يضعف من موقف الدولة بالوفاء بالتزاماتها بكفالة التزام هذه الشركات وموظفيها بالقانون الدولي الإنساني، راجع للمزيد: - حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، "خصخصة التدخل الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 33، العام الخامس، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018، [متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://journals.jilrc.com/human-rights/>، (تمّ الاطلاع عليه في 2020-01-14).

⁶⁵ راجع وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 10.

بأنه: "تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية و الأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء أكانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا"⁶⁶.

كما جاء في وثيقة مونترو بأن الدولة تتحمل المسؤولية عن التزاماتها بموجب القانون الدولي اتجاه الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، حيث عليها أن تسعى من أجل منع هذه الشركات و موظفيها من ارتكاب الأفعال غير المشروعة، و اعتماد إجراءات قانونية في حالة ارتكابهم لهذه الأفعال، كإجراء التحقيقات اللازمة و تقديمهم للعدالة⁶⁷ إلا أن هذه الأحكام تفتقر للقوة الإلزامية، و بالتالي فإن مساءلة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة مرتبط بإرادة الدولة في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة.⁶⁸

ثالثاً: موقف القضاء الدولي

قد تم على الصعيد الدولي تكريس مسؤولية الدول عن الجرائم و الانتهاكات الصادرة عن أفراد أو مؤسسات بناءً على تعليمات و توجيهات منها أو تحت رقابتها في العديد من القضايا، من بينها قضية نيكاراجوا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية في إطار قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها سنة 1986.

إن حكم محكمة العدل الدولية الصادر في جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها، يمثل أساساً قانونياً دولياً يمكن القياس عليه لإسناد مسؤولية الدولة عن تصرفات هذه الشركات، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ثابتة و مؤكدة من خلال مخالفتها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراجوا بتدريبها و تسليحها لقوات الكونترا و مساعدتها لارتكاب الأنشطة الحربية و شبه الحربية في نيكاراجوا و ضدها، وكذلك لقيام طائراتها بالتحليق فوق أراضي نيكاراجوا و اعتدائها على منشاتها و موانئها⁶⁹.

وأكدت المحكمة بأنه حتى إن كانت مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في تنظيم و تجهيز و تكوين و تمويل و تقديم الذخيرة للكونترا في اختيار أهدافها العسكرية أو شبه العسكرية، وفي التخطيط في عملياتها راجحة و حاسمة، يبقى غير كاف في حد ذاته حسب معلومات المحكمة لكي يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي قامت بالأفعال المرتكبة من طرف الكونترا أثناء الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا، وأن

⁶⁶ مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان و يتخذ تدابير بشأنه تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها الدورة الخامسة عشر، وثيقة رقم 15-15-HRC-A الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 5 جويلية 2010 .

⁶⁷ راجع وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 9.

⁶⁸ محمد زعادي، المرجع السابق، ص 332.

⁶⁹ DAILLIER Patrick, Alain Pellet, Droit international public, « Nguyen Quoc Dinh », 5^{ème} Edition. G. D. J - DELTA .1994, p 739.

الرقابة العامة ليست دليلا كافيا بأن الولايات المتحدة أمرت أو فرضت ارتكاب أفعال غير مشروعة، إذ أن هذه الأعمال يمكن أن تكون قوات الكونترا ارتكبتها خارج رقابة الولايات المتحدة، ولكي يتم إقرار المسؤولية القانونية للولايات المتحدة يجب أن تثبت الرقابة الفعلية للعمليات العسكرية والشبه العسكرية التي وقعت أثناءها تلك التجاوزات⁷⁰.

أُعتبرت الولايات المتحدة مسؤولة عما قدمته من دعم لقوات الكونترا، لكن لم تنسب إليها أفعال الكونترا أنفسهم إلا في حالات فردية قليلة، استنادا إلى المشاركة والتعليمات الفعلية التي قدمتها الدولة، وأكدت المحكمة أن حالة تبعية ودعم عامة لا تكفي لتبرير نسب هذه التصرفات إلى الدولة.⁷¹

اعتمدت محكمة العدل الدولية معيار الرقابة الفعلية لتحديد ما إذا كان أفراد الكونترا يمكن اعتبارهم تابعين للولايات المتحدة الأمريكية، فلكي يتم إقرار مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية لابد من إثبات أن أفراد الكونترا كانوا تحت رقابة فعلية للولايات المتحدة⁷².

فخلاصة القول أن المحكمة أكدت مسؤولية الولايات المتحدة لأنها قامت بالتخطيط و التوجيه و الدعم لقوات الكونترا، لكنها بالمقابل رفضت نسب كل تصرفات قوات الكونترا إلى الولايات المتحدة بحكم سيطرتها عليها.

خاتمة

تشير ظاهرة استخدام الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة تحديات كبيرة تتعلق بالمسؤولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي من طرف موظفي هذه الشركات في مختلف دول العالم، وبالرغم من محاولة إسناد أفعالها في الكثير من الحالات إلى الدولة استنادا إلى قواعد القانون الدولي كحالة دمج هذه الشركات في أجهزة الدولة أو من خلال تفويضها للقيام بمهمة من مهام سلطات الدولة، لكن الأمر لا يكون دائما بهذه البساطة، فمثلا إذا قامت الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بتصرفات تحت رقابة أو توجيه الدولة، فهنا و طبقا لقواعد القانون الدولي فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية عن أفعالها.

⁷⁰ عبيد محمود عيسى، محكمة العدل الدولية و دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر و التوزيع، عمان 2017، ص 162 ولمزيد من التفاصيل حول قضية النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية راجع :
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J. Reports 1986.

⁷¹ راجع التعليق الخاص بالمادة الثامنة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 89 .

⁷² عبيد محمود عيسى، المرجع السابق، ص 163.

لكن المشكل يثار في إثبات علاقة الرقابة والتوجيه بين الدولة وتلك الشركة الأمر الذي غالبا ما يصعب إثباته، ثم أن هذه الشركات لا تقوم فقط بخدمات لصالح دولة المنشأ، إذ أن موظفو هذه الشركات قد ينتمون إلى جنسية دولة معينة، بينما يتم التعاقد معهم من قبل دولة أخرى ليتم تنفيذ المهام على إقليم دولة ثالثة. ونظرا للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي من طرف هذه الشركات يمكن اقتراح بعض التوصيات التي قد تحد من هذه الانتهاكات وتضيق مجال الإفلات من العقاب، أهمها:

- 1/ وضع الشركات العسكرية والأمنية في إطار قانوني واضح من خلال سن تشريعات وطنية محكمة لضمان عدم إفلات موظفي هذه الشركات من العقاب في حال انتهاك القانون الدولي.
- 2/ ضرورة توقيع الدول على مشروع المواد بالمتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا والمصادقة عليه.
- 3/ وضع اتفاقية دولية تتبنى فيها الدول ما جاءت به وثيقة مونترو من التزامات.